حديث: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد"

(دراسة حديثية فقهية)

أ. سالم البشير سالم شعبان*

أ. محمد حسن محمد قرقد

كلية الدراسات الإسلامية - جامعة مصراتة

*salem.albashir2018@gmail.com

تاريخ الاستلام 2024.09.19 تاريخ النشر 2024.11.04

الملخص:

من الأمور الجائزة في إعلان النكاح الإشهاد زمن العقد، والوليمة، والضرب بالدف والغناء المباح، وقد أجاز الفقهاء إبرام عقد النكاح في المسجد وهم في ذلك بين الندب والإباحة، وهو مشروط عندهم بالسلامة من المنكر أيا كان، ولم يثبت فيما وقفنا عليه في كتب السنة ما يدل على أن إبرام العقد في المسجد خاصة سنّة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها، وأما عبارة واجعلوه في المساجد الواردة في حديث الترمذي فإنها لم تثبت، وأنها جاءت من طريق الراوي عيسى بن ميمون، وقد ضعَّفه النقاد، ولم يوجد لها متابع ولا شاهد تتقوَّى به.

الكلمات المفتاحية: إبرام، عقد، المساجد، اجعلوه، النكاح، أعلنوا.

Hadith: "Announce this marriage and hold it in the mosques" Hadith and jurisprudential study

Salem A. Shaaban*

Muhammad H. Qarqad

Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya

*salem.albashir2018@gmail.com

Received: 19.09.2024 Publishing: 04.11.2024

Abstract:

Among the permissible things in announcing the marriage are witnessing at the time of the contract, the feast, beating the tambourine and permissible singing. The jurists have permitted concluding the marriage contract in the mosque, and they are between recommending and permitting it. It is conditional upon them being free from any evil, whatever it may be. What we have come across in the books of Sunnah has not been proven to indicate that concluding the contract in the mosque in particular is a Sunnah that the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, established and commanded. As for the phrase "and make it in the mosques" mentioned in the hadith of al-Tirmidhi, it has not been proven, and it came through the narrator. Isa bin Maimon, and critics have weakened it, and no witness or follower has been found to support it.

Keywords: Conclude, contract, mosques, make it, marriage, announ.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم أن الإسلام جاء بتعاليمه الصالحة لكل زمان ومكان، وقد ذَكرت لنا نصوص الوحيين أمور الزواج الشرعي وما له من أحكام وواجبات ومندوبات ومباحات، وحثنا النبي –صلى الله عليه وسلم– على كل فضيلة، وأمرنا بنشر المكارم؛ فالشريعة أوْلَت العناية بحفظ (النسل) بل وجعلته من الضروريات الواجب حفظها وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعِرض)، وشرعت لذلك الزواج، وجعلت له شروطا وضوابط لكي يتميز النكاح الشرعي عن الزنا، ومن ذلك حضور ولي المرأة مع شاهدي عدل وقت العقد، مع توفّر الأمور الأخرى

من صداق وصيغة، وكذلك حثت الأوامر النبوية على إعلان عقد النكاح وإشهاره؛ لحفظ المجتمع من الرذيلة، وحفظ الأعراض، واتقاءً للشبهات، وللتَّفرقة بين النكاح الصحيح والنكاح الفاسد، ومن الإعلان: الوليمة، والإشهاد زمن العقد، والضرب بالدف، والغناء المباح، ومن الإشهار أيضا: الإعلان في مواقع التواصل.

ونشر الفضيلة في المجتمع يُعبِّر عن نظرة مقاصدية سمحة للنصوص النبوية، لأجل هذا جاءت هذه الدراسة لبيان حكم مرتبط بإشهار الزواج وهو: (إبرام عقد النكاح في المسجد)، وما يترتب عليه من أمور وضوابط، وما قد يصاحبه من عادات لا تليق بقدسية ومكانة المسجد، وذلك من خلال دراسة حديثية فقهية مقاصدية، وقد حَوَتْ المقدمة عناصر مهمة متمثلة في الآتي:

2. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- بيان حديث: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد" من ناحية الصحة والضعف.

2- بيان حكم إبرام الزواج في المسجد، وما فيه من مصالح، ومعالجة ما قد يترب عليه من محظورات.

3. مشكلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما درجة حديث: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد"؟

2- ما الخلاف الفقهي الناشئ عن الاختلاف في درجة الحديث؟ وما الضوابط التي ينبغي مراعاتها لجعل العقد في المسجد؟.

4. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- تخريج الحديث وبيان حكمه، والوقوف على دلالاته.

2- إظهار المقصد الشرعي من إعلان النكاح، وجعل الزواج في المساجد، ومعالجة بعض ما قد يطرأ من عادات مصاحبة تُخِلُّ بمكانة المسجد.

5. الدراسات السابقة:

لم أقف –فيما اطلعنا عليه– على دراسة بنفس هذا العنوان وكامل مضمونه، إلا ما جاء في كتب تناولت موضوع إعلان الزواج، ككتب شروح الحديث تحت عنوان: فضل النكاح وآدابه وشروطه، أو حكم الإعلان والاحتفال بالزواج.

6. المنهج.

وظفَّت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمقارن والنقدي في التخريج وبيان أحوال الرواة والحكم على الأحاديث، كما اعتمدت على المنهج التحليلي والاستنباطي والاستدلالي للحاجة إليها في التأمل لفهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

7. خطة البحث:

8. دراسة السند والوقوف على الحكم الحديثي، وفيه مطلبان:

1.8 تخريج الحديث.

نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر نص الحديث، وتخريجه، ومداره.

أولاً: نص الحديث.

"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ".

ثانيًا: تخريج الحديث.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ" (الترمذي، 1998م، 390/2، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في إعلان النكاح: (1089). وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ)".

- وأخرجه ابن عدي في الكامل قال: حَدَّثَنَا سَعِيد بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبد الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيد اللَّهِ بْنِ أَخِي الإِمَامِ، قَال: حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ قَال رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي

الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وليولم أحدكم ولو بشاة". (ابن عدي، 1418هـ، 418/6، 1388).

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ".(أبونعيم، 1410هـ، 214/1).

وَأخرجه البيهقي في سننه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: نا أَبُوالْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا وَلَا يَغُرَّنَّهَا"(البيهقي، 1424هـ، 473/7، (14699)، وقال: "عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ").

ثالثًا: مدار الحديث.

كلهم من طريق: عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعا.

2.8 الحكم على الحديث.

نتطرق في هذا المطلب إلى أمور مهمة تتمثل في: المتن محل الحكم، وترجمة رجال السند، وأقوال النقاد في الراوي (عيسى بن ميمون)، وأقوال العلماء في الحديث، والخلاصة الحكمية للحديث.

أولاً: المتن محل الحكم.

وردت عدة أحاديث متعلقة بإعلان النكاح عموما، ومن ذلك:

ما رواه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" (أحمد، 1421هـ، 53/26، (16130)، وابن حبان، 1408هـ، 374/9، (4066)، والحاكم،

1411هـ، 200/2، (2748)، كلهم من طريق: عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ، عن عَبْد اللهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، مرفوعا. وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي).

وأيضًا ما رواه الترمذي بسنده عن محمد بن حاطب الجمحي مرفوعًا: "فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ" (الترمذي، 1998، 389/2، (1088)) أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في إعلان النكاح: وقال: "حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على إعلان النكاح وإشهاره ولكن سنقتصر في هذ المطلب على بيان حكم الحديث الذي جاءت فيه عبارة: (واجعلوه في المساجد) والذي سبق تخرجه في المطلب الأول وهو: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ".

ثانيًا: ترجمة رجال السند.

سأقتصر على ذكر تراجِمِ رجال الترمذي:

أَحْمد بن منيع بن عبد الرَّحْمَن الْبَغَوِيّ، أَبُو جَعْفَر الْأَصَم، نزيل بَغْدَاد، روى عن يزيد بن هارون وَابْن عُيَيْنَة وَابْن الْمُبَارك، وَعنهُ الْجَمَاعَة سوى البُخَارِيّ. مولده سنة سِتِّينَ وَمِائَة، وَمَات فِي شَوَّال سنة أَربع وَأَرْبَعين وَمِائَتَيْنِ، قال النسائي: "ثقة"، وقال الدارقطني: "لا بأس به"، وعدَّه ابن حجر من كبار الطبقة العاشرة وقال: "ثقة حافظ" (المزي، 1400هـ، 495/1، وابن حجر، 1326، 85، والسيوطي، 1403هـ، 212).

- زِيدُ بْنُ هَارُونَ بن زَاذَان الوَاسِطِيّ السّلمِيّ أَبُوخَالِد، روى عَن شُعْبَة وَالثَّوْري وَمَالك والحمادين وعيسى بن ميمون، وَعنهُ ابْن الْمَدِينِيّ وأحمد بن منيع، مَاتَ فِي أول سنة سِتّ وَمِائَتَيْنِ، وقَالَ أَحْمد: "كَانَ حَافِظًا متقناً صَحِيح الحَدِيث"، وَقَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: "مَا رَأَيْت رجلا قطّ أحفظ مِنْهُ"، وعدَّه ابن حجر من رجال الطبقة التاسعة وقال: "ثقة متقن عابد". (المزي، 1400هـ، 261/32، وابن حجر، 1326هـ، 606، والسيوطي، 1403هـ، 138).

1- عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، مولى القاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق، يقال له: ابْن تليدان، روى عن سالم بْن عَبد اللَّهِ بْن عُمَر، ومولاه القاسم بن

محمد بْنُ أَبي بَكْرِ الصديق، ومُحَمَّد بْن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عُمَر، وهشام بن عروة، ويزيد بْن ذكوان، وأبي الزبير المكي، وعنه:

الفضل بْن دكين، ويزيد بْن هارون.

قَال البُخارِيُّ: "منكر الحديث"، وَقَال النَّرْمِذِيّ: "يضعف في الحديث"، وَقَال النَّسَائي: "ليس بثقة"، وعده ابن حجر من رجال الطبقة السادسة وقال: "ضعيف" (البخاري في الضعفاء الصغير، 1426هـ، 102، والنسائي، 1396هـ، 76).

2- القَاسِم بْن مُحَمَّدٍ بن أبي بكر الصديق التيمي رضي الله عنهم، ثِقَة عَالم رفيع فَقِيه إِمَام ورع كثير الحَدِيث، قَالَ يحيى بن سعيد: "مَا أدركنا بِالْمَدِينَةِ أحدا نفضله على الْقَاسِم"، وَقَالَ أَبُو الزِّنَاد: "مَا رَأَيْت أحدا أعلم بِالسنةِ مِنْهُ، وَمَا كَانَ الرجل يعد رجلا حَتَّى يعرف السّنة"، وَقَالَ ابْن معِين: "عبيد الله بن عمر عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة تَرْجَمَة مشبكة بِالذَّهَب"، مات سنة ست ومائة على الصحيح، عن سبعين سنة، وعده ابن حجر من كبار الثالة. (ابن سعد، د.ت، 142/5، وابن حبان في الثقات، 1393هـ، 302/5، والذهبي في تذكرة الحفاظ، 1419هـ، 74/1).

3- عائشةُ بنتُ أبي بكر الصديق، الصديقةُ بنتُ الصديق أمُّ المؤمنين، زوجُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس، روَت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب، وعن أبيها وعمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين، وعنها خلق كثير من الصحابة والتابعين من الرجال والنساء، وهي أفقه نساء الأمة، ومناقيها جمَّة، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة، توفيت رضي الله عنها سنة: (58هـ). (ابن عبد البر، 1412هـ، 1881/4، وابن الأثير، د.ت، 186/7، وابن حجر في الإصابة، 1415هـ، 231/8).

ثالثًا: أقوال النقاد في الراوي (عيسى بن ميمون).

من الملاحظ أن مدار الحديث في الكتب الأربعة التي خرجته على عيسى بن ميمون، وأن رجال الإمام الترمذي كلهم ثقات ما عدا عيسى بن ميمون، وعليه فسنذكر أقوال النقاد فيه:

البخاري: " منكر الحديث". (البخاري في الضعفاء الصغير، 1426هـ، 102).

- الترمذي: "وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث". (الترمذي، 1998، 390/2).
- النسائي: "عِيسَى بن مَيْمُون الْمدنِي يروي عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ مَتْرُوك الحَدِيث". (والنسائي، 1396هـ، 76).
- ابن حبان: "عِيسَى بن مَيْمُون الْقرشِي مولى الْقَاسِم بن مُحَمَّد من أهل الْمَدِينَة يروي عَن الثِّقَات أَشْيَاء كَأَنَّهَا مَوْضُوعَات". (ابن حبان في الجروحين، د.ت، 118/2).
- ابن عدي: "ضعيف الحديث ليس بشَيْءٍ" (ابن عدي، 1418هـ، 418/6).
- الدارقطني ذكره في كتابه: (الضعفاء والمتروكون). (د.ت، 166/2).
- البيهقي: "عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ". (البيهقي، 1424 هـ، 473/7).
- ابن الجوزي ذكره في كتابه: (الضعفاء والمتروكون). (ابن الجوزي، 1406هـ، 243/2).
- الذهبي في ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: "عيسى بن ميمون المدني: مولى القاسم، قال غير واحد: متروك". (الذهبي، 1387هـ، 313).

يتضح لنا من النقولات السابقة إجماع النقاد على تضعيف عيسى بن ميمون المدني، ولعل زيادة النقل من كتب الرجال التفصيلية تعطينا وصفا دقيقا عن حاله؛ ولأن هذه الكتب لا يقتصر الأمر فيها على بيان حال الراوي فقط، بل اعتنى أصحابها أيضا فيها بالحكم على مروياته أيضا، كالضعفاء للعقيلي، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والمجروحين لابن حبان، والكامل لابن عدي.

كتاب: الضعفاء للعقيلي: جاء في ترجمة عيسى بن ميمون برقم: (1427) ما نصه: قال العقيلي: "حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ اسْتَعْدَيْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا أَعُودُ". (العقيلي، 1404هـ، 387/3).

ومعنى كلام ابن مهدي كما هو موضح عند ابن الجوزي في: الضعفاء والمتروكون: (243/2). قال: "استعديت عَلَيْهِ فَقلت: مَا هَذِه الْأَحَادِيث الَّتِي تحدث عَن الْقَاسِم عَن عَائِشَة فَقَالَ لَا أَعُود".

كتاب: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: جاء في ترجمة عيسى بن ميمون برقم: (1427) ما نصه: قال عبدالرحمن ابن أبي حاتم حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول "عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ليس بشيء"، وسألت أبى عن عيسى بن ميمون المدني الذى يروى عن القاسم بن محمد فقال: "هو متروك الحديث"، وسألت أبا زرعة عن عيسى بن ميمون فقال: "ضعيف الحديث". (الرازي، 1271 هـ، 287/6).

كتاب: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البستي: جاء في ترجمة عيسى بن ميمون برقم: (701) ما نصه: "عِيسَى بن مَيْمُون الْقرشِي مولى الْقَاسِم بن مُحَمَّد من أهل الْمَدِينَة يروي عَن الثِّقَات أَشْيَاء كَأَنَّهَا مَوْضُوعَات، فَاسْتحقَّ مجانبة حَدِيثه والاجتناب عَن رِوَايَته وَترك الِاحْتِجَاج بِمَا يروي لما غلب عَلَيْهِ من الْمَنَاكِير" (ابن حبان، د.ت، 118/2).

كتاب: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عَدِيٍّ الجرجاني: جاء في ترجمة عيسى بن ميمون برقم: (1388) بعد ما ساق له عدة أحاديث ومنها حديث: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ وليولم أحدكم ولو بشاة"، والذي سبق تخريجه في المطلب الأول، ثم ختم ابن عدي الترجمة بقوله: "ولعيسى بْن ميمون غير ما ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ مَا يرويه لا يتابعه أحد عليه". (ابن عدي، 1418هـ، 224/6).

يلاحظ من التراجم السابقة اجتماع كلمة هؤلاء النقاد على ضعفه، بل وتنوعت عباراتهم فيه من حيث الجرح، ولم نجد من وثّقه منهم لا تعديلا كلّيا ولا جزئيا، وقد تحققت فيه عبارة النسائي المشهورة: "لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه".

رابعًا: أقوال العلماء في الحديث.

1- الترمذي قال: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ" (الترمذي، 1998، 390/2).

إن من المعلوم أن الإمام الترمذي لم يلتزم الصحة في مروياته، بل اشترط في سننه ما عليه العمل فقد قال: "جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض العلماء، ما خلا حديثين" (ابن رجب، 1407هـ، 49/1)، ومع ذلك فقد جاء وصفه للحديث بالغرابة مقرونا بالحسن في الباب، مع تضعيفه للراوي عيسى بن ميمون، والحكم بضعف الراوي حاصل بل ومجمع عليه

لدى النقاد، والغرابة وحدها لا تفيد صحة ولا ضعفا، والحكم بالحسن في الباب محتمل؛ فقد يطلق الإمام الترمذي عبارة (حسن غريب) ويقصد بها:

– أن الحديث ليس فيه متَّهم، وأنه ليس شاذ، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

– يريد حُسْن معناه.

– أو لتوفر شرط واحد للحسن، وهو عدم وجود متهم، ولكنه في الوقت نفسه شاذ، أو فيه مخالفة لفظة أو عبارة. (إقبال محمد الوقيد، 2020).

وإن من المعلوم والمقرر عند أهل الصنعة الحديثية أن الحُسْن بمعنى الاحتجاج لا يجتمع مع تفرد الراوي الضعيف، فيصرف مراد الترمذي إلى غير الحسن الذي يحتج به، إذِ الحديث الحسن الذي يحتج به لابد من توفر شروط القبول فيه وهي: عدالة الرواة، وسلامة الاتصال، وانعدم الشذوذ والعلة، ولهذا قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (410/2): متكلما عن وصف التحسين في هذا الموضع: "أما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه؛ فإن لها شاهدًا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا، والترمذي إنما أورده في باب ما جاء في إعلان النكاح".

2– عبد الرحمن بن الجوزي: ذكره في كتابة: (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) بسنده من طريق الترمذي وبلفظه ثم عقب على روايته للحديث بقوله: "عِيسَى بْن ميمون ضعيف جدًا لا يلتفت إلى ما روى"، ونقل كلام ابن حبان في الراوي عيسى بن ميمون بقوله: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لا يحتج بروايته" (ابن الجوزي، 1401هـ، 138/2، (1034).

العجلوني: قال بعد أن ذكر الحديث مجردا من السند بلفظ: "أعلنوا بالنكاح، واجعلوه في المساجد، اضربوا عليه بالدف –وفي رواية: بالدفوف": قال: "رواه الترمذي عن عائشة وضعفه، لكن له شواهد فيكون حسنًا لغيره بل صحيحًا" (العجلوني، 1420هـ، 163/1، (422)، ثم استرسل في ذكر أماكن وجود الحديث في كتب السنة، ولكن ليس بالمتن الذي فيه عبارة (واجعلوه في المساجد) وإنما حديث: (أعلنوا النكاح) (سبق تخريجه: ص43) من غير لفظة: (واجعلوه في المساجد).

وقفة مع ما استند إليه العجلوني رحمه الله من شواهد:

قال العجلوني: "فمن الشواهد ما رواه ابن ماجه" (العجلوني، 1420هـ، 163/1).

فينبغي الرجوع إلى حديث ابن ماجه سندا ومتنا حتى ننظر أيصلح شاهدا أم لا؟

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِي، وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ"(ابن ماجه، 1430هـ، 90/3، (1885)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة: (105/2) وقال: "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ خَالِد بن إِلْيَاس أَبُو الْهَيْثَم الْعَدوي وَهُوَ ضَعِيف بل نسبه إِلَى الْوَضع ابْن حبَان وَالْحَاكِم وَأَبُوسعيد النقاش وَأوردهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من طَرِيق خَالِد بن إِلْيَاس وَضعف الحَدِيث بِسَبَبِهِ". ومعنى الغربال: الدف).

إن النظر في حديث ابن ماجه، وهل يصلح شاهدا لحديث عيسى ابن ميمون يكون من وجهين:

الوجه الأول: من جهة المتن.

فالمتأمل في متن رواية ابن ماجه ومن نحا نحوها يدرك عدم وجود جملة: "واجعلوه في المساجد" وهي الجملة التي تمثل محل بحثنا، وقد تتبعت النصوص الحديثية الواردة في كتب السنة فلم أجد لها شاهدًا.

الوجه الثاني: من جهة السند.

مدار شاهد ابن ماجه على (خالد بن إلياس) وهو أيضًا ممن أجمع النقاد على ضعفه، ونسرد هنا أقوالهم فيه:

- البخاري: "ليس بشيء" (البخاري في الضعفاء الصغير، 1426هـ، 55).
- يحيى بن معين: "ليس بشيء" (ابن أبي حاتم، 1271هـ، 321/3).
- أحمد بن حنبل: "متروك الحديث" (ابن أبي حاتم، 1271هـ، 321/3).

أبو زرعة الرازي: "ليس بقوي ضعيف. سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه. وسكت، وذكر بعدنا: لا يسوى حديثه فلسين" (ابن أبي حاتم، 1271هـ، 321/3).

- أبو حاتم الرازي: "ضعيف الحديث" (ابن أبي حاتم، 1271هـ، 321/3).
- النسائي في الضعفاء والمتروكون: "مدني متروك الحديث" (النسائي، 1396هـ، 55).

- ابن حبان في المجروحين: "يروي عن هشام بن عروة وابن المنكدر، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها، يروي الموضوعات عن الثقات حتى سبق إلى قلوب المستمعين إليها أنه الواضع لها، لا يجوز أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب" (ابن حبان، (د.ت)، 340/7).
- أبوعبد الله الحاكم: "روى عن ابن المنكدر وهشام بن عروة والمقبري أحاديث موضوعة" (ابن حجر في تهذيب التهذيب، 1326هـ، 81/3).
- قال ابن عبد البر: "ضعيف عند جميعهم" (ابن حجر في تهذيب التهذيب، 1326هـ، 81/3).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (90/3): متكلما على حيث خالد بن إلياس: "إسناده ضعيف جدًا، خالد بن إلياس –وهو ابن صخْر العدوي متروك الحديث، وقد تابعه عيسى بن ميمون الأنصاري وهو مثله متروك أيضًا".

يتضح لنا من خلال ما سبق أن ما ذكره العجلوني من كون رواية ابن ماجه تصلح شاهدًا وترتقي به للحُسْن والصِّحة لا يستقيم مع ما نقلناه من أقوال جهابذة العلماء والنقاد، بل وكل من اتخذ رواية ابن ماجه شاهدا يُقال فيه ما قيل في دعوى العجلوني رحم الله الجميع.

خامسًا: الخلاصة الحكمية للحديث.

إن المتأمل في عموم الروايات التي جاءت فيما يتعلق بأحاديث إعلان النكاح مما رواه أحمد في المسند 53/26، (16130)، وابن حبان في صحيحه 374/9، (4066)، والحاكم في المستدرك 200/2، (2748) كلهم من طريق عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ لا توجد فيها جملة: (اجعلوه في المساجد)، فهذه الجملة لا تثبت، وإن وردت فإنها لا تصح؛ لعدم وجود سند صحيح ولا شاهد يتقوَّى به؛ فالحديث ضعيف سندا ومتنا، وقد ذكره الشوكاني في كتابه: (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) كتاب: النكاح حديث، (20)، وقال: "رواه الترمذي وضعفه"(الشوكاني، (د.ت)، 25).

وممن حكم بعدم صحة الحديث أيضا الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة: حديث رقم (978)، بل قال في جملة: (واجعلوه في المساجد): "وأما الجملة التي بعدها فإني لم أجد لها شاهد فهي لذلك منكرة"(الألباني، 1412هـ، 410/2).

وعليه فالأحاديث الواردة في إعلان النكاح ثابتة صحيحة، ولكن ما يتعلق منها بالأمر بجعله في المساجد لم يدل على ذلك سند صحيح متصل، ولا شاهد يصلح لتقوية الجملة (واجعلوه في المساجد) الواردة في حديث عيسى بن ميمون.

9. الدلالات الفقهية والمقاصدية للحديث:

1.9 حكم إبرام عقد الزواج في المسجد.

دلّت الأحاديث على إعلان النكاح، والإعلان يكون بما هو مباح، كالوليمة، والضرب بالدف للنساء، وبحضور الشهود، وأقل الشهود شاهدان، وقد اتفق الفقهاء على أن الإشهاد على النكاح شرط في صحته، وقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا يصح من غير إشهاد، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وحملوا لفظ النكاح على العقد، إلا أن الشافعية قالوا: الإشهاد ركن، والأحناف والحنابلة والمالكية قالوا: هو من شروط الصحة، وأما المالكية فقالوا: بأن الإشهاد وقت العقد يكون مندوبا؛ فإن حصل العقد من غير إشهاد صح، ولكن يجب أن يتم الإشهاد عليه بعد ذلك قبل البناء والدخول، وحملوا معنى النكاح في حديث عائشة رضي الله عنها على الوطء. (الكاساني، 1406هـ، 253/2، وابن قدامة، (د.ت)، 80/7، والحطاب، 1412هـ، 419/3، والشربيني، 1415هـ، 234/4).

فعقد النكاح تترتب عليه آثار وحقوق كثيرة، كثبوت النسب، والميراث، والعدة، ووجوب الصداق، وحرمة المصاهرة، وغيرها من الأمور، وقضية الإشهاد والإعلان مهمة أيضًا من المنظور الاجتماعي والأخلاقي، حيث إن حضور جماعة من المسلمين من أقارب الزوجين وجيرانهم يساهم في إظهار خبر الزواج وشيوعه بين الناس؛ فبإشهاد جماعة من الناس على العقد يتميز الحلال من الحرام، ويُسَدُّ باب الشبهات، وتُصان أعراض المسلمين، وقد حثَّتِ السُّنَّة على قضية الإشهاد وجعلتها من الأمور المهمة في الزواج، فقد روى ابن حِبَّان بسنده عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (ابن حبان، 1408هـ، 386/9، (4075).

وأما عن حكم إبرام عقد الزواج في المسجد عند الفقهاء فقد اتفقوا على جوازه وهو الأصل، واختلفوا في كونه مندوبًا، أو مباحًا، أو بدعة لمن اعتقد سنيته، أو منهيا عنه متى تحوّلت

المساجد من دُور عبادة وذِكْرٍ إلى دُور لمناسبات لا تخلوا من المحظورات، ولعلنا نقتصر هنا على نقل أقوال علماء المذاهب الأربعة، فقد جاء عنهم أن الحكم عندهم إما للندب، وإما للإباحة.

أولاً: الندب.

استحب جمهور الفقهاء من: الأحناف والشافعية والحنابلة أن يكون عقد النكاح في المسجد، وعلّلوا ذلك بأمور منها:

- حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي وفيه: (واجعلوه في المساجد) (سبق تخريجه، 42).
- أن المساجد جعلت للعبادة والذِّكر، وأن عقد النكاح فيه معنى العبادة، والإشهاد عليه من أعظم أخلاق الإسلام.
- وعللّوه أيضًا بالتبرك في المسجد.

قال ابن الهمام الحنفي: "هَذَا وَيُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَكَوْنُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ "(ابن الهمام، (د.ت)، 189/3).

وقال ابن الصلاح الشافعي: "يستحب أن يكون العقد في مسجدٍ لما رَوَت عائشة رضي الله عنها"(ابن الصلاح، 1432هـ، 561/3)، ثم ذكر أمورًا أخرى مستحبة، كأن يكون عقد الزواج في شهر شوّال، ومما ذكره أيضًا في العقد من المستحبات: "ويستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين، ومن آدابه المهمة أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية، كإقامة السنة، وصيانة الدين، وسائر الفوائد الدينية" (ابن الصلاح، 1432هـ، 562/3).

وقال ابن القيم الحنبلي: "عَقْد النِّكَاحِ يُشْبِهُ الْعِبَادَاتِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى نَفْلِهَا، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ عَقْدُهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَنْهَى عَنْ الْبَيْعِ فِيهَا"(ابن القين، 1411هـ، 102/3).

واشترط القائلون بالاستحباب ألا يترتب على ذلك أمر محظور، واشترطوا الحرص على صيانة المسجد ونظافته، والحفاظ على قدسيته وآدابه، فلا ترفع فيه الأصوات، ولا يخاض فيه بالقيل والقال، ولا غيرها من الأمور الأخرى مما يكون فيها إخلال بآداب المسجد.

ثانيًا: الإباحة.

القول بإباحة إبرام عقد النكاح في المسجد قال به فقهاء المالكية، وغيرهم وعللوا ذلك بأمور منها:

- عدم ورود النهي بذلك كما هو حال عقود أخرى كالبيع.
- حصوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقعة المرأة التي وهبت نفسها.
- عدم صحة الآثار الواردة بجعله في المسجد.

قال الحطاب المالكي: "وَأَمَّا الْعَقْدُ فِي الْمَسْجِدِ فَعَدَّهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْجَائِزَاتِ فَقَالَ فِي بَابِ مَوَاتِ الْأَرْضِ: وَجَازَ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى رَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ وَلَمْ أَرَ الْآنَ مَنْ صَرَّحَ بِاسْتِحْبَابِ الْعَقْدِ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(الحطاب، 1412هـ، 408/3).

هذا ومن المعلوم أن المساجد جُعِلَت للطاعة والعبادة، وبيَّنت لنا نصوص الوحيين ما يجوز فيها ومالا يجوز، وفيما يتعلق بإبرام العقود وردت بعض المنهيات في ذلك كعقد البيع، فقد روى الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ"(الترمذي، 1998، 602/2: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: النهي عن البيع في المسجد (1321) وقال: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ").

والتشديد في الحديث والدعاء على المتبايعين ليس مقصودا في حد ذاته، وإنما من أجل ألاَّ يتعرَّض المسجد بما لا يليق بمشروعيته ومكانته، وأما عقد الزواج فهو بذرة لأسرة مسلمة تنجب ذرية يكونون عبادا لله سبحانه وتعالى؛ فالزواج والنكاح عبادة وقربة إلى الله تعالى، وقد دل حديث (الواهبة نفسها) على إباحة إبرام عقد النكاح في المسجد؛ فقد روى البخاري بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: "زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"(البخاري، 1422هـ، 100/3 كتاب: الوكالة. باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (2310).

قال الحافظ ابن حجر: "وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَفَادَ تَعْيِينَ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ" (ابن حجر، 1379هـ، 206/9)، وغاية ما دل عليه الحديث هو إباحة إبرام عقد النكاح في المسجد، متى ما توفرت لذلك الأجواء الإيمانية والضوابط الشرعية التي تحفظ للمسجد هيبته ومكانته.

ويبقى السؤال الجدير بالطرح هنا: هل المواظبة على إبرام عقود الزواج بالمساجد من السنن الثابتة عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم؟

نجيب بناء على ما سبق من دراستنا في المبحث الأول لحديث عائشة رضي الله عنها كما عند الترمذي وغيره وفيه: (واجعلوه في المساجد)، وأن هذه العبارة لم تثبت عند علماء الحديث، وانتفاء ثبوتها تنفي الأمر به وبكونه سنّة متبعة، ولم يثبت فيما وقفنا عليه في كتب السنة ما يدل على أن إبرام العقد في المساجد خاصة سنّة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها، وعليه فالأمر في إبرام العقد في المسجد واسع شرعًا وهو بين الاستحباب والإباحة عند علماء المذاهب، وأما إذا صاحب زمن العقد محظورات شرعية تُخِلُّ بمكانة المسجد كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، أو استخدام آلات المعازف، أو القيل والقال، أو تلويث المسجد ببقايا الطعام والشراب، لو ثبتت هذه الأمور أو بعضها صار إبرام عقد النكاح في المسجد أشدّ حرمة من عقده خارجه؛ لما في ذلك من المجاهرة بالمعاصي والتعدّي على الله تعالى في بيته وانتهاك حرمته.

2.9 المقاصد العامة للحديث:

اهتمت نصوص الوحيين متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية بالأسرة منذ نشأتها وتأسيسها مرورا بأطوارها المختلفة، ومن ذلك تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بأمور النكاح سواء من حيث الأركان، أم الشروط، أم الآداب، وفي هذا المعنى جاء الحديث النبوي: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"(سبق تخريجه: 42).

فقد ذكر الحديث أمورا ثلاثة متمثلة في:

- إعلان النكاح.
- أن يُجعل في المساجد.
- الضرب بالدفوف.

أولاً: المقصد الشرعي من إعلان النكاح.

يُعدُّ إعلان النكاح من الأمور المطلوبة شرعًا والمستحسنة عقلاً وعرفًا، بل ويضمن لنا التماسك الأسري والاستقرار الاجتماعي؛ وهو يفرق بين النكاح والسفاح، وهو مقصد عظيم فيما يتعلق بسد الذرائع، وما نراه اليوم في مجتمعاتنا من تجاوزات تتمثل في فساد للأخلاق، وتبدُّل للقيم، وانتكاسات للفطرة السليمة، يستدعي منا جميعا الامتثال للأوامر والضوابط الشرعية؛ فتعاليم الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وتحمل خيري الدنيا والآخرة، وقضية الإعلان والإشهار حصل فيها الخلل من جهتين:

1- ظهور زواج السر الذي يجري بعيدًا عن أعين المجتمع:

زواج السر لا يخفى ما فيه من تحايل على تعاليم الشرع، وكم أسقط من واجبات اجتماعية والتزامات مادية تجاه الزوجة، وقد يقع بعض الشباب والفتيات نتيجة الجهل أو الفهم الخاطئ أو الانحراف الفكري والأخلاقي فيما يعرف بزواج المتعة أو الزواج العرفي أو غيرها من أنواع الزواج التي تفتقد للصحة، ولا يخضع هذا النوع من العلاقات للمعايير الصحيحة التي فرضها الشارع الحكيم، وهي لا تمُتُّ إلى مقاصد الشريعة في الزواج الشرعي بصلة، بل تناقض المقاصد وتهدمها جملة وتفصيلا.

2- الفهم الخاطئ للإعلان وهو الإشهار بطرق غير شرعية:

يتمثل هذا الفهم في الإقدام المتعمد على الوقوع في المحظورات من المحرمات، كحفلات الرقص والغناء للرجال وما يصاحبها أحيانًا من تعاطي للمسكرات، وأيضًا الاختلاط المحرم في صالات الأفراح وما يصاحبه من تبرج وسفور، وما يتعلق بالإسراف والتبذير والمباهاة، ناهيك عن تصوير ما ذكرناه من المخالفات ونشرها على مواقع التواصل وما قد يعقب ذلك من التشهير وتشويه السمعة خاصة في ظل تطور التكنولوجيا وانتشار برامج الاختراق المستخدمة في الجرائم الإلكترونية، كل هذه المخالفات أفسدت المقصد الشرعي لمفهوم إعلان النكاح.

وهذا التحريف في حقيقة الإعلان والإشهار لا يقتصر ضرره على فاعليه فقط، بل له آثاره السلبية على الأسر والمجتمعات أيضا، فمن المهم إذا الحرص ونشر الوعي، والتثقيف بخطورة هذه العادات، والإصلاح الأخلاقي أمر لابد منه سواء على مستوى المؤسسات الدينية والتربوية، أو الأهل والأصدقاء، فينبغي زيادة الوعي الديني والقانوني والاجتماعي ومعالجة ضعف التديُّن

وضعف الحصانة الفكرية لتحصين المجتمع من الانحطاط، لهذا فإن النجاة كل النجاة في التمسك بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم؛ ففي تعاليم الوحيين كفاية لمن أراد السعادة والاستقرار والهناء.

ثانيًا: المقصد الشرعي من إبرام عقد الزواج في المسجد.

إن للمسجد دور عظيم في حياة المسلمين وفي بناء شخصياتهم، فمنذ العصر النبوي إلى يومنا هذا يعد المسجد هو الركن الذي يأوي إليه الناس، فهو أحب الأماكن لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعباده المؤمنين المتقين، والمساجد أماكن مقدسة لها خصوصيتها وحرمتها وآدابها، وهي بيوت الله في أرضه، وليس لأحد سلطان عليها، وعلى المسلمين جميعا سواء المؤسسات الدينية كالأوقاف أو اللجان المشرفة على المساجد، أو الزوّار والعمَّار أن يعتنوا بها وأن ينزهوها عن كل ما من شأنه أن ينتهك حرمتها، وللمسجد في الإسلام رسائل مهمة في حياة المؤمن، فمن ذلك حصول التآلف والتكافل من خلال الملاقاة اليومية المتكررة، فيتراحمون ويتعاونون فيما بينهم ويتفقد بعضهم بعضا في أمور دينهم ودنياهم، ومن هذا المنطلق استحسن أكثر الفقهاء أن يبرم عقد النكاح في المسجد لما فيه من مقاصد حسنة تعود على الزوجين وأسرهما بالخير والبركة، ومن هذه المقاصد:

1- نشر الفضيلة وإظهار الفرح والسعادة بما أحل الله من الطيبات.
2- التأثير الإيجابي للحاضرين، وما فيه من الحث والتشجيع على الزواج من خلال ما يلقيه المأذون من كلمة مستمدة من النصوص ترغب في السير في طريق الحلال بالزواج، وتنفر من الحرام.
3- إبرام عقد الزواج وإشهاره في المسجد يصب في المصلحة العامة التي من أجلها حث الشارع الحكيم على الإعلان والإشهاد وهي دفع الشبهات، وحفظ الأعراض، والتفرقة بين النكاح والسفاح، وسد الطريق على ما يعرف بنكاح السر.
4- إن حضور أهل الخير من عمَّار المساجد وما يصاحب ذلك من أجواء إيمانية ودعوات ربانية كل ذلك يعود بالخير على الزوجين.
5- في وقت كثرت فيه المنكرات في خيام الأفراح والصالات قد يكون إبرام العقد في المسجد هو الخلاص من الحرام.

هذه بعض المقاصد من جعل عقد الزواج في المسجد، وهي تندرج تحت المقصد العام الذي جاءت به الشريعة الغراء فيما يتعلق بإعلان النكاح وهو سعادة الإنسان وإصلاح حاله في الدنيا والآخرة.

وعلى كل فمسألة: (إبرام عقد النكاح في المسجد) مشروطة بالسلامة من المنكر أيا كان، فلا ينبغي فيها فتح الباب على مصراعيه، بل يقتصر على إبرام العقد، ويراعي في الدعوة لحضور العقد –من قبل أهل الزوجين– السِّعة الاستيعابية للمسجد، فليس من الدين في شيء مضايقة جيران المسجد بإغلاق الطرقات بالسيارات، وإزعاجهم بالمفرقعات وأصوات الرصاص، مع بعض التصرفات الأخرى الغير مرضية، فكل هذه الأمور مشاهدة في واقعنا، والضرر فيها متحقق، وعلى الجهات المسؤولة كهيئة الأوقاف ودار الإفتاء أن يكون لها موقفا تجاه ما يحصل من مهازل وانحرافات تسيء للمقدسات ولعمَّار المسجد وجيرانه، بإصدار القرارات التي تحفظ للمسجد هيبته وتنظم التجمعات والمناسبات التي قد تجعل فيه، وإصدار الفتاوى العلمية بما يخدم المصلحة العامة ويحفظ لبيوت الله هيبتها في القلوب وحرمتها وقداستها في الواقع.

ثالثًا: المقصد الشرعي من الضرب بالدفوف فيما يتعلق بإعلان النكاح.

إعلان النكاح وإشهاره له شأن عظيم؛ فهو دليل على إقامة بنيان إسلامي جديد يمتد في جوانب المجتمع، وقد عنيت الشريعة بالاحتفاء بالنكاح وإعلانه، وأرشدت إلى أهم طرق هذا الإعلان حتى لا تجعل المؤمن في حيرة من أمره، فشرعت لذلك: الإشهاد ورغَّبت في حضوره، وأوجبت حضور الوليمة لمن دُعي إليها، كما جعلت من آدابه أيضًا الدعاء بالبركة للزوجين وإكرامهما وتقديم الهدايا لهما، ومن الأمور التي أكدت عليه السنة النبوية مسألة: (ضرب الدُّفوف) وفي بعض الروايات: (الغربال) والمراد به: (الدُّف)؛ لأنه يشبه الغربال في الاستدارة، ومن النصوص الواردة في ذلك ما رواه الترمذي بسنده عن محمد بن حاطب الجمحي مرفوعًا: "فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ". (سبق تخريجه: 43).

والضرب بالدف في العرس يكون للنساء، ففي البخاري عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"(البخاري، 1422هـ، 82/5، كتاب: المغازي، باب: بدون (4001).

وروى البخاري بسنده أيضا عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ"(البخاري، 1422هـ، 22/7 كتاب: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرآة إلى زوجها (6152).

ومن تأمل الأحاديث يدرك أن الأمر بضرب الدف والغناء المباح تكرر منه صلى الله عليه وسلم، بل ذكر ابن حجر في فتح الباري معنى اللهو في حديث عائشة قال: "وفِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ فَقَالَ: فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّي قُلْتُ تَقُولُ مَاذَا قَالَ تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ *** فَحَيَّانَا وحيَّاكم

وَلَوْلَا الذَّهَب الْأَحْمَر *** مَا حلَّت بواديكم

وَلَوْلَا الْحِنْطَة السمراء *** مَا سَمِنَتْ عَذَارِيكُمْ" (ابن حجر، 1379هـ، 226/9).

فالغناء يكون بالمباح من الكلام، ولا يكون بالقول الفاحش أو الباطل كالكلام الخليع المخنث الذي يثير الشهوات، أو الكلام الذي فيه كذب وبهتان، أو ما كان فيه انحراف عقدي.

قال الصنعاني: "دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، وَالْإِعْلَانُ خِلَافُ الْإِسْرَارِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِضَرْبِ الْغِرْبَالِ وَفَسَّرَهُ بِالدُّفِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ وَاسِعَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهَا مَقَالٌ إلَّا أَنَّهَا يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ ضَرْبِ الدُّفِّ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَانِ مِنْ عَدَمِهِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَعَلَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ فَيَكُونُ مَسْنُونًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَصْحَبَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ التَّغَنِّي بِصَوْتٍ رَخِيمٍ مِنْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِشِعْرٍ فِيهِ مَدْحُ الْقُدُودِ وَالْخُدُودِ بَلْ يُنْظَرُ الْأُسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي كَانَ فِي عَصْرِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَأَمَّا مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ يَقْتَرِنُ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٌ فَيَحْرُمُ لِذَلِكَ لَا لِنَفْسِهِ" (الصنعاني، (د.ت)، 171/2).

فالعبرة إذا بالمنهج الحق لا بما أحدثه الناس؛ فمتى كان الإعلان للنكاح وإشهاره متماشيا مع الضوابط والتعاليم الدينية جاز الغناء والضرب بالدف؛ لأن أحاديث ضرب الدف في الأعراس مما خصصته السنة النبوية وأجازته، والترخيص فيه إنما هو للنساء دون الرجال، قال الحافظ في

الفتح: "وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّه بِهن" (ابن حجر، 1379هـ، 226/2).

ونستخلص من هذه المقاصد أن الإسلام دين الرحمة والسماحة والرأفة واليسر، وما عملت أمته من خير فهو لها، وما عملت من شر فلا يقبل منها وهو مردود على أصحابه، ومن أراد النجاة والفلاح والسعادة فليلزم تعاليمه ففيها خيري الدنيا والآخرة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا: النتائج.

1- أن عبارة (واجعلوه في المساجد) لم تثبت، وأنها جاءت من طريق الراوي عيسى بن ميمون، وقد ضعفه النقاد، ولم يوجد لها شاهد ولا متابع تتقوى به.

2- جاء الأمر بالسنة النبوية بإعلان النكاح وإشهاره لما فيه من مصالح عظيمة وعلى رأسها التفرقة بين النكاح والسفاح، وشرعت لإعلانه طرقا منها: الإشهاد على العقد، والوليمة، والضرب بالدف والغناء المباح.

3- أجاز الفقهاء (إبرام عقد النكاح في المسجد) وهم في ذلك بين الندب والإباحة، وهذا مشروط عندهم بالسلامة من المنكر أيا كان.

4- من الأمور الجائزة في إعلان النكاح ضرب الدف والغناء، ويكون بالمباح من الكلام، ولا يكون بالقول الفاحش أو الباطل كالكلام الخليع المخنث الذي يثير الشهوات، أو الكلام الذي فيه كذب وبهتان، أو ما كان فيه انحراف عقدي.

5- لم يثبت فيما وقفنا عليه في كتب السنة ما يدل على أن إبرام العقد في المسجد خاصة سنّة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها، وعليه فالأمر في إبرام العقد في المسجد واسع شرعا وهو بين الاستحباب والإباحة عند علماء المذاهب.

6- إذا صاحب زمن العقد محظورات شرعية تُخِلُّ بمكانة المسجد كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، أو استخدام آلات المعازف، أو القيل والقال، أو تلويث المسجد ببقايا

الطعام والشراب صار إبرام عقد النكاح في المسجد أشدّ حرمة من عقده خارجه؛ لما في ذلك من المجاهرة بالمعاصي والتعدّي على الله تعالى في بيته وانتهاك حرمته.

ثانيًا: التوصيات.

1- في ختام هذا البحث أوصي الباحثين وأنبههم إلى أهمية هذا الفن من فنون علوم الحديث وهو علم فقه السنة، وبيان أثره والاستفادة منه في حل المشكلات التي قد يواجهها الفرد والمجتمع.

2- أوصي الجهات المسؤولة كهيئة الأوقاف بأن يكون لها موقف تجاه ما يحصل من انحرافات تسيء للمقدسات وعمَّار المسجد وجيرانه، وذلك بإصدار القرارات واللوائح التنظيمية لما يُقام في المساجد من أمور ونشاطات، حتى يُحفظ لبيوت الله هيبتها في القلوب، وحرمتها وقداستها في الواقع بين الناس.

هذا وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا، والحمد لله أولاً وآخرًا.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم. (1271هـ-1952). *الجرح والتعديل*. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوري. (1406هـ). *الضعفاء والمتروكون*(عبد الله القاضي، مُحقق). دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي. (1401هـ). *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*(ط2). إرشاد الحق الأثري. إدارة العلوم الأثرية.

ابن الهمام. (د.ت). *فتح القدير* (د.ط). دار الفكر.

ابن حبان. (1393هـ). *الثقات*(مراقبة: محمد عبدالمعيد خان). دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

ابن حجر. (د.ت). *النكت على كتاب ابن الصلاح*(د.ط)(ربيع المدخلي، مُحقق). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن حنبل، أحمد. (1421هـ). *المسند*، (شعيب الأرنؤوط وآخرون، مُحققين). مؤسسة الرسالة.

ابن سعد. (د.ت). *الطبقات الكبرى*(محمد عبد القادر عطا، مُحقق).

الأصبهاني، أبونعيم. (1410هـ-1990). *تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان*(سيد كسروي حسن، مُحقق). دار الكتب العلمية.

الألباني. (1412هـ-1992). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. دار المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *التاريخ الكبير*(د.ط). دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*(محمد زهير بن ناصر الناصر، مُحقق). دار طوق النجاة.

البستي، ابن حبان. (د.ت). *المجروحين من المحدثين*(د.ط)(حمدي عبدالمجيد السلفي، مُحقق).

البُستي، أبوحاتم. (1408هـ-1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*(ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي)(شعيب الأرنؤوط، مُحقق). مؤسسة الرسالة.

البوصيري. (1403هـ). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*(د.ط).

البيهقي. (1424هـ-2003). *السنن الكبرى*(ط3)(محمد عبدالقادر عطا، مُحقق). دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبوعيسى. (1998). *الجامع الكبير = سنن الترمذي*(د.ط)(بشار عواد، مُحقق). دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، ابن عدي. (1418هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال*(عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مُحققان). الكتب العلمية.

الجزري، ابن الأثير. (د.ت). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*(د.ط)(علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، مُحققان). دار الكتب العلمية.

الجوزية، ابن القيم. (1411هـ-1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*(محمد عبد السلام إبراهيم، مُحقق). دار الكتب العلمية.

الحطاب. (1412هـ-1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*(ط3). دار الفكر.

الحنبلي، ابن رجب. (1407هـ-1987). *شرح علل الترمذي*(همام سعيد، مُحقق). مكتبة المنار.

الدارقطني. (د.ت). *الضعفاء والمتروكون*(د.ط)(عبدالرحيم محمد القشقري، مُحقق). *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*.

الذهبي. (1419هـ-1998). *تذكرة الحفاظ*. دار الكتب العلمية.

الذهبي. (1387هـ). *ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين*(ط2)(حماد الأنصاري، مُحقق). مكتبة النهضة الحديثة.

السيوطي. (1403هـ). *طبقات الحفاظ*. دار الكتب العلمية.

الشربيني. (1415هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الشهرزوري، ابن الصلاح. (1432هـ). *شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ*(عبد المنعم خليفة، مُحقق). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الشوكاني. (د.ت). *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*(د.ط)(عبد الرحمن المعلمي اليماني، مُحقق). دار الكتب العلمية.

الصنعاني. (د.ت). *سبل السلام*، دار الحديث.

البخاري. (1426هـ-2005). الضعفاء الصغير(ابن أبي العينين، مُحقق). مكتبة ابن عباس.

العجلوني. (1420هـ). *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*(عبدالحميد هنداوي، مُحقق). المكتبة العصرية.

العسقلاني، ابن حجر. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*(عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، مُحققان). دار الكتب العلمية.

العسقلاني، ابن حجر. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، ابن حجر. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*(د.ط)(اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب). دار المعرفة.

العسقلاني، ابن حجر. (1406–1986). *تقريب التهذيب*(محمد عوامة، مُحقق). دار الرشيد.

العقيلي. (1404هـ–1984). *الضعفاء الكبير*(عبدالمعطي أمين قلعجي، مُحقق). دار المكتبة العلمية.

القزويني، ابن ماجه. (1430هـ–2009). *سنن ابن ماجه*(شعيب الأرنؤوط وآخرون، مُحققين). دار الرسالة العالمية.

الكساني. (1406هـ–1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*(ط2). دار الكتب العلمية.

المزي. (1400هـ–1980). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*(بشار عواد معروف، مُحقق). مؤسسة الرسالة.

المقدسي، ابن قدامة. (د.ت). *المغني*(د.ط). مكتبة القاهرة.

النسائي. (1396هـ). *الضعفاء والمتروكون*(محمود إبراهيم زايد، مُحقق). دار الوعي.

النمري، ابن عبدالبر. (1412هـ–1992). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*.(علي محمد البجاوي، مُحقق). دار الجيل.

النيسابوري، الحاكم. (1411هـ). *المستدرك على الصحيحين*(مصطفى عطا، مُحقق). دار الكتب العلمية.

الوقيد، إقبال محمد. (2020). أقوال العلماء في لفظ حسن غريب عند الأمام الترمذي –دراسة تطبيقية في كتابه الجامع–. *مجلة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*. *16*(1).